


الدوائر البلدية

(5)



مهام الدائرة البلدية ورئيسها ومجلسها في ممارسة ديمقراطية القرب والديمقراطية التشاركية مع المتساكنين في اختيار المشاريع التي تهم دأرتهم

الإطار القانوني:

- [الدستور](#) (الفصل 139)،
- [مجلة الجماعات المحلية](#) (الفصول 222 ومن 226 إلى 233 و265)،
- [القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016](#) المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- [الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018](#) المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

1. تعريف الدوائر البلدية:

تجسم الدائرة البلدية بامتياز ديمقراطية القرب. إذ تأخذ الدائرة البلدية شكل بلدية مصغرة هي أقرب ما يكون للمتساكنين، تسدي لهم خدماتها وتنصت إليهم وتشركهم في اختيار المشاريع التي تهم دأرتهم. على أنه ليست للدائرة ميزانية خاصة. ويمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر، تدعى دوائر بلدية، تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه.

2. رئيس الدائرة البلدية:

يعتبر رئيس الدائرة المسؤول الأول بدائرته، وهو يعين من قبل رئيس المجلس البلدي، ويتم اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي، ويقع الحرس على أن يكون من تلك الدائرة حتى تكون له دراية بمشاكل المتساكنين ومشاكلهم وأولوياتهم وليكون معروفا بصفة شخصية لديهم. ويتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.

وبممارسة رئيس الدائرة البلدية مهامه كضابط للحالة المدنية في حدود دائرته. ويمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضاءه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة. ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصيغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا. كما أنه يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضاءه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنف «أ» و«ب» في الميادين التي ينسحب عليها التفويض.

ويضبط النظام الداخلي للمجلس البلدي شروط وإجراءات تنظيم جلسات استماع لرؤساء الدوائر. ويقوم رئيس الدائرة بعمل إداري وكذلك ميداني، فهو يتصرف في الموارد الموضوعة على ذمته، سواء كانت بشرية أو مادية. وهو يتابع المشاريع البلدية بدائرته ويراقبها ويسهر على حسن إنجازها. كما أنه يعاين الأوضاع بدائرته على عين المكان، وينصت للمتساكنين ويسعى لإيجاد حلول لمشاكلهم ويتابع وضعياتهم عن قرب ويسجل مقترحاتهم ويعرضها على مجلس الدائرة.

3. مجلس الدائرة:

هو نموذج مصغر للمجلس البلدي، على أنه هيئة استشارية، ليست لها سلطة تقريرية. وهي تحدث بكل دائرة ولا يقل أعضاؤها عن خمسة، يعينون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي وتسمى مجلس دائرة. ويراعى مبدأ التنافس وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة. ويرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

يبدى مجلس الدائرة الرأي أو يقدم مقترحات خاصة في المواضيع التالية:

– تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتجهيئتها والمتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.

– التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها.

– إحدات أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.

– مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المتنفعين بمنطقة الدائرة.

– البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها.

– المساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتجهيز العمراني.

وبجتمه مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس. ويرأس رئيس الدائرة جلسات مجلسها. وعند التعذر يكلف عضوا بنبأته. وهو يتولى ضبط جدول الأعمال ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة. وتطبق الأحكام المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للاعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة. ويسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة. وتدوّن محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعّد خصيصا ويوقع وجوبا من طرف رئيس الدائرة. ويتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.

4. احترام مبادئ الحوكمة:

اعتمادا على قربه من المتساكنين، يعتمد مجلس الدائرة قواعد التشاركية ويضع على ذمة المتساكنين سجلا للأراء في شكل ورقبي وإلكتروني. وتنظم الدائرة في إطار الديمقراطية التشاركية جلسات مع المتساكنين يتم الاستماع فيها لمقترحاتهم بخصوص المشاريع البلدية التي تخص دائرتهم، وخاصة ما يتعلق بالتعبيد والتصرف والتتوير العمومي وتصريف مياه الأمطار. ومن جهة أخرى، تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.